

Distr.: General
29 January 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة عشرة

فيينا ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدبير مواجهتها: توحيد

جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة

الجنائية : أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقيه الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص

ومكافحته وحماية ضحاياه

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً- مقدمة
٣	٨٣-٣	ثانياً- نتائج الاستقصاء الموجه إلى الدول الأعضاء
٤	٧-٥	ألف- التصديق والأحكام القانونية



الصفحة	الفقرات	
٥	٢٥-٨ الإنفاذ -باء
٩	٤٢-٢٦ التدريب والحلقات الدراسية -جيم
١٢	٥٩-٤٣ الوقاية والتوعية -دال
١٥	٦٤-٦٠ تقديم المساعدة إلى الضحايا وحمائهم -هاء
١٧	٨٠-٦٥ آليات التنسيق الوطنية -واو
٢٠	٨٣-٨١ التعاون الدولي -زاي
٢٠	٨٦-٨٤ المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة -ثالثا
٢٢	٩٣-٨٧ الاستنتاجات -رابعا

أولا - مقدمة

١ - أدان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٦/٢٧، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحمايه ضحاياه"، الاتجار بالأشخاص، بصفته شكلا بغيضا من أشكال العبودية العصرية وفعلا مخالفا لحقوق الإنسان العالمية، وأعرب عن اقتناعه بالحاجة الماسة إلى تعاون دولي واسع ومنسق بين جميع الدول الأعضاء، يتبع نهجا متعدد التخصصات ومتوازنا وعالمي النطاق، ودعا الدول الأعضاء إلى توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص وإلى المساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع، وإلى اتباع نهج شامل في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ القرار.

٢ - وعملا بذلك الطلب، بعث الأمين العام في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ مذكرة شفوية إلى الحكومات يدعوها فيها إلى تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عن جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار. ويتضمن هذا التقرير تحليلا للردود الواردة من الدول، ويستند إلى المعلومات التي تلقاها المكتب حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

ثانيا - نتائج الاستقصاء الموجه إلى الدول الأعضاء

٣ - وردت ردود من ٢٣ دولة ومنظمة إقليمية واحدة، وهي التالية: الأردن، وإستونيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وعمان، والفلبين، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، ولختنشتاين، وموريشيوس، وميانمار، والنيجر، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان وجامعة الدول العربية.

٤ - ويكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في التقارير السابقة بشأن ردود الدول الأعضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة المعلومات الواردة في التقرير المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والخمسين والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحمايه ضحاياه" (E/CN.15/2005/8) والتقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية (CTOC/COP/2005/3 و Corr.1) ودورته الثالثة (CTOC/COP/2006/6) بشأن تنفيذ بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ألف - التصديق والأحكام القانونية

٥ - شددت الردود على ما لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، من أهمية في صوغ رد عالمي موحد على الاتجار بالأشخاص. وتبين الردود التي وردت من الدول الأعضاء الإجراءات التي اتخذت بهدف التصديق على تلك الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتُعطي أمثلة على الجهود اللاحقة الرامية إلى ترجمة التزامات تلك الدول بمقتضى البروتوكول إلى تشريعات وممارسات وطنية. بيد أن الإجراءات التي اتخذت في سبيل تجريم الأفعال المنصوص في البروتوكول على تجريمها - أي الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله - والوفاء بالالتزامات الأخرى تفاوتت تفاوتاً كبيراً. فالدول الأعضاء التي أبلغت بأنها سبق أن صادقت على البروتوكول^(١) لم تكن كلها قد انتهت من عملية صياغة تشريعات لهذا الغرض واعتمادها.^(٢) وأوضحت دول أعضاء أخرى أنها شرعت في عملية التصديق على البروتوكول.^(٣) وفي حين لم تصدق بعض الدول على البروتوكول، أشارت إلى أن نظامها القانوني الداخلي ينص على تجريم الفعل المعين المتمثل في الاتجار في الأشخاص أو على تجريم مجموعة من الأفعال تناظر عناصر ذلك الفعل الإجرامي.^(٤) وأشير أيضاً في رد قطر إلى تشريعات لمكافحة أشكال محددة من الاتجار بالبشر. وأصدرت قطر في عام ٢٠٠٥ قوانين تحظر إلحاق الأطفال بسباق الهجن وتدريبهم عليه ومشاركتهم فيه.

٦ - وأبلغت بعض الدول عن العقوبات المفروضة على الاتجار بالأشخاص.^(٥) وكانت العقوبات متنوعة، تمتد من الغرامة إلى السجن لمدة ١٥ عاماً مع مصادرة الممتلكات أو دون مصادرتها. وبصفة عامة، أشارت غالبية الردود إلى أن التشريعات تجسد متطلبات البروتوكول بأن يُعامل الاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة خطيرة تُوَقَّع عليها عقوبات مكافئة. وأفادت أوكرانيا بأنها أصدرت تشريعات في عام ٢٠٠٦ لزيادة المسؤولية عن جرائم الاتجار بالأشخاص. وفي العديد من الولايات القضائية يتضمن القانون الجنائي أحكاماً بشأن أشكال

(١) إستونيا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس والسلفادور وعمان والفلبين وكرواتيا ولاتفيا وميانمار وهنغاريا وهولندا ورومانيا.

(٢) الأردن وإستونيا وعمان والنيجر.

(٣) لختنشتاين.

(٤) الجمهورية التشيكية واليابان.

(٥) بلغاريا وبيلاروس ولاتفيا.

مشددة من جريمة الاتجار بالأشخاص. وتشمل هذه الأشكال في العادة الحالات التي ترتكب فيها الجريمة ضد قاصر، مع تعريف سن الرشد بأنه يتراوح بين ١٤ عاما و١٨ عاما، ولكن تشمل أيضا الحالات التي يعاني فيها الضحية عواقب وخيمة أو ترتكب فيها الجريمة جماعة إجرامية. وأفادت كرواتيا بأن أحدث التعديلات التشريعية فيها تقرر المسؤولية الجنائية للشخص الذي يستخدم عن علم خدمات ضحايا الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك أشار عدد من الدول إلى أنواع أخرى من الجرائم تلاحق عادة إلى جانب حالات الاتجار بالأشخاص.⁽⁶⁾ وأفادت عدة دول بأن جريمة الاتجار بالأشخاص تمثل في ولايتها القضائية جريمة أصلية تستند إليها جرائم غسل الأموال.⁽⁷⁾ وشددت دول عديدة في ردودها على أن التدابير التشريعية جزء لا يتجزأ من إطار أوسع نطاقا لمنع الجريمة وقمعها ودعم الضحايا.

٧- وأشار عدد كبير من الدول المستجيبة إلى أنها صدقت أو وقعت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.⁽⁸⁾

باء- الإنفاذ

الصعوبات في تحديد مدى المشكلة

٨- مازال تقديم أرقام أو تقديرات دقيقة عن نطاق الاتجار في الأشخاص مهمة صعبة للعديد من البلدان. ويرجع جانب من ذلك إلى ما يلي (أ) أن جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله لم تدرج بعد في القانون الجنائي وبالتالي لا يبلغ سوى عن بعض أشكال الاتجار، وربما في إطار أنواع أخرى من الجريمة؛ أو (ب) أن تدوين القوانين لم يتطور بعد، أو (ج) أن الأحكام الجديدة، وبالتالي لا تتوفر إحصاءات عن الجريمة بعد. ومن ثم أفاد عدد من الدول بأن إحصاءات الجريمة فيها لا تشمل بعض أشكال الاتجار بالأشخاص أو جميعها. وعلى الرغم من أن الردود الواردة من الدول الأعضاء تعكس وعيا متناميا بخطورة الاتجار في الأشخاص لدى أجهزة الدولة، المتعددة في كثير من الأحيان، المكلفة ببعض المسؤولية في مجال مكافحة الجريمة، لم يقدم المجهزون سوى معلومات عامة محدودة عن

(6) إستونيا وبلغاريا وكوبا.

(7) إستونيا وبلغاريا والسلفادور واليابان.

(8) إستونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية والسلفادور ولختنشتاين وموريشيوس والنيجر وهنغاريا واليابان.

حالة الاتجار في بلدانها وتفاصيل قليلة عن حالات الاتجار التي تم التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

٩- وأشارت إستونيا إلى أن واحدا من أهداف العملية الجارية حاليا لإنشاء سجل جنائي وإجرائي هو الحصول على صورة عامة دقيقة عن نطاق واستخدام التجريم الجنائي للأفعال المتصلة بأنشطته الاتجار بالبشر. وأعربت عن أملها في أنه، من بين نتائج أخرى، يمكن أن تُجمع معلومات عن الإجراءات الجنائية الأجنبية المتعلقة بالاتجار بالبشر عندما يكون الضحية أو مرتكب الجريمة مواطنا في إستونيا أو مقيما فيها بصفة دائمة، أو حالات الاتجار بالبشر التي تُكشف من خلال سفارات إستونيا وقنصلياتها.

تدابير الإنفاذ

١٠- ووردت تقارير عن التعاون الجاري مع البلدان الأخرى في التحقيق في الجوانب عبر الوطنية من جرائم الاتجار،⁽⁹⁾ وكانت هناك إشارة واضحة إلى أن الإجراءات والنظم التنفيذية قيد التطوير في معظم البلدان. غير أنه لا يتضح من المعلومات المقدمة ما إن كان عدد التحقيقات آخذا في الازدياد، أو ما إن كانت هذه التحقيقات تؤدي بقدر متزايد إلى إدانة مرتكبي الجرائم. وترد فيما يلي تدابير وإجراءات ونتائج الإنفاذ المحددة التي أبلغت عنها الدول المستجيبة.

١١- ففيما يتعلق بضمان أمن وثائق السفر أو الهوية ومراقبتها، أشارت بيلاروس وإستونيا إلى أن فحص جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر أو الهوية من جانب حرس الحدود للتعرف على الوثائق المزورة هو أحد الإجراءات الهامة، إلى جانب الضوابط المتصلة بالنقل ومراقبة الأشخاص الذين يعمرون عبر النقاط الحدودية. وأبلغت اليابان بأنه من أجل ضمان أمن وثائق السفر أو الهوية ومراقبتها، عدل قانون جوازات سفر في عام ٢٠٠٥ لمنع إنتاج جوازات السفر المزورة والاستخدام غير المشروع لجوازات السفر، وذلك عن طريق إدراج رقاقة إلكترونية في جوازات سفر. وعلاوة على ذلك، أنشأت وزارة الخارجية شبكة إلكترونية واسعة تربط بين الوزارة ومؤسساتها الموجودة وراء البحار وغيرها من الوزارات والوكالات المعنية، بغية تبادل المعلومات بشأن التأشيرات. وأشارت لاتفيا إلى أنها تُصدر منذ عام ٢٠٠٧ جوازات سفر متوافقة مع متطلبات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية البيولوجية.

(9) قدّم قليل جدا من المحيين معلومات تفصيلية عن عدد حالات الاتجار التي جرى التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. ولم تُنح الأرقام المقدمة إمكانية وضع عدد حالات الاتجار في إطاره النسبي في البلدان المعنية.

- ١٢- وأفادت كرواتيا بأنه ابتداء من عام ٢٠٠٢، عندما وضعت إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تم تحديد ما مجموعه ٦٥ من ضحايا الاتجار. ومن هذا العدد، حُدد ٦ في عام ٢٠٠٥ و١٣ في عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٧ حدد ١١ من ضحايا الاتجار.
- ١٣- وأشارت كوبا إلى إجراءات الإنفاذ الخاصة بالجرائم المتصلة بالاستغلال التي ترتكب داخل البلد، وكذلك محاكمة ١١٢ فردا بين عام ١٩٩٩ وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ بتهمة الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين (نقل الأشخاص من كوبا).
- ١٤- وأفادت السلفادور بأنه في عام ٢٠٠٥ جرى التحقيق في ٣٢ حالة اتجار بالبشر، أدت إلى إلقاء القبض على ٥٣ شخصا، قُدم ١٨ شخصا منهم إلى المحاكمة. وفي عام ٢٠٠٦ تم التحقيق في ٦٧ حالة واعتُقل ٥٦ شخصا وحوكم ٣٧ شخصا. وفي عام ٢٠٠٧، تم التحقيق في ٣٩ حالة وألقى القبض على ٣٠ شخصا وحوكم ٦ أشخاص.
- ١٥- وأفادت إستونيا بأنها تتبادل المعلومات بانتظام مع البلدان الأخرى ووكالات التحقيق الدولية بشأن حالات الاتجار بالبشر المحتملة، وأنها نفذت عدة أنشطة تحقيقية في إطار طلبات مساعدة قانونية وردت من السويد وفنلندا.
- ١٦- وذكرت دول عديدة أنها أنشأت، من أجل الاستجابة للتحديات المتزايدة، وحدات شرطة خاصة للتعامل مع حالات الاتجار بالأشخاص.
- ١٧- وفي هنغاريا، أنشئت وحدة متخصصة ضمن المكتب الوطني للتحقيقات لتتولى التحقيق والتنسيق في حالات الاتجار في الأشخاص عبر الحدود. ويشمل التعاون على الصعيد الداخلي مع سلطات الشرطة المحلية تبادل المعلومات والخبرات، في حين استُهلَّت تحقيقات مشتركة مع الشرطة في ألمانيا، وإيطاليا، والداانرك، وفرنسا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وغيرها.
- ١٨- وأبلغت اليونان بأنها أنشأت ١٤ فريق شرطة في عام ٢٠٠٥ لمكافحة الاتجار، تغطي عملياتها كامل إقليمها. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦ كان هناك ما مجموعه ٢٤٤ حالة اتجار بالبشر، وقُبض على ٩٨٠ من مرتكبي الجرائم؛ وتم التعرف في نفس الفترة على ٤٩٤ ضحية. وأشارت إلى حالتين رئيسيتين، أدى كل منها إلى تفكيك منظمة إجرامية دولية مكرسة للاستغلال الجنسي التجاري للنساء.

١٩- وأبلغت اليابان عن وجود تنسيق وتعاون وثيقين بين مكتب الهجرة وجهاز الشرطة الوطني والمؤسسات ذات العلاقة بشأن حالات الاتجار بالأشخاص. وذكرت أن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون الأجنبية ييسر القبض على السماسرة في بلدان المصدر، وتوفير معلومات عن هؤلاء الأشخاص، والعمليات الخاصة بتسليم أي من الرعايا اليابانيين في الخارج يكون قد صدر أمر من الشرطة اليابانية بالقبض عليه بتهمة الاتجار بالأشخاص. كما أشارت اليابان إلى حلقة دراسية إقليمية تعقد في جنوب شرق آسيا بصفة مستمرة منذ عام ٢٠٠٢ بهدف تعزيز التعاون في مجال تحقيقات الاتجار بالأطفال.

٢٠- وأفادت لختنشتاين بأنها ليس لديها علم بأي حالات اتجار بالبشر في أراضيها.

٢١- وفي ميانمار شكلت في عام ٢٠٠٢ لجنة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لكي تتولى تحديد ومقاضاة المتجرين وتوفير حماية خاصة للضحايا. وأنشئت في عام ٢٠٠٤ وحدة لمكافحة الاتجار تضم ٤٠ من ضباط الشرطة المدربين. وهناك حاليا ١٨ فرقة عمل محلية لمكافحة الاتجار تابعة لوحدة مكافحة الاتجار تعمل في مواقع إستراتيجية في جميع أنحاء البلاد. ومن تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ كانت هناك ١٠٣٧ حالة اتجار بالأشخاص، مع إلقاء القبض على ٢٠٧٨ من مرتكبي الجرائم وإنقاذ ٥٥١٣ ضحية.

٢٢- وأبلغت هولندا بأنها أنشأت في عام ٢٠٠٥ مركز الخبرة المعني بالاتجار بالبشر وتهريبهم، الذي جاء نتيجة للتعاون بين الفريق الوطني للتحقيقات الجنائية، والدائرة الوطنية للاستخبارات الجنائية (التابعين كلاهما لجهاز الشرطة الوطني)، والشرطة العسكرية الهولندية الملكية، ودائرة الهجرة والجنسية، ودائرة معلومات وتحقيقات الضمان الاجتماعي. وتشمل مسؤوليات مركز الخبرة توفير التحليلات العملية والإستراتيجية لجميع الشركاء في السلسلة من أجل زيادة فعالية عمليات التحقيق.

٢٣- وأبلغت الفلبين بأنها نشرت موظفي تقديم المساعدة للضحايا في ثلاث مناطق لتنسيق تقديم الدعم والمساعدة للضحايا. ويشمل ذلك التنسيق مع العاملين في العدالة الجنائية عن طريق وضع بروتوكولات لضمان تقديم الدعم للضحايا خلال جميع مراحل نظام العدالة الجنائية. وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قُدمت المساعدة إلى ٣١٥ ضحية في المجالات الثلاث التي تخضع للمحاكمة. ويتلقى الضحايا، ضمن أشكال المساعدة الأخرى، توجيهها بشأن حقوقهم بوصفهم ضحايا وبشأن القوانين ذات الصلة، فضلا عن المشورة وتوفير النقل والغذاء.

٢٤- وأشارت رومانيا إلى أهمية التشجيع على توفير المعلومات لسلطات إنفاذ القانون. وذكرت أنه من بين ٥٥١ اتصالا بخط هاتفي مخصص للمساعدة، كان ٣٦ اتصالا يتعلق

بالاشتباه في وجود صفقات اتجار بالبشر إلى بلدان مقصد من بينها إيطاليا بلجيكا والجمهورية التشيكية وقبرص. وبعد إخطار السلطات، كشفت التحقيقات عن ثماني حالات اتجار.

٢٥- وتضمنت إجراءات الإنفاذ في أوكرانيا الإبلاغ بموجب القانون الجنائي في عام ٢٠٠٧ عن ٣٥٠ جريمة اتجار بالبشر، في حين أُهيت ١٦ جماعة إجرامية منظمة عاملة في هذا المجال واستُهلكت ٧٦ قضية جنائية تتعلق بالاتجار بالبشر.

جيم- التدريب والحلقات الدراسية

٢٦- شدّد على التدريب أكثر من نصف جميع المحيين، باعتباره عنصرا أساسيا لنجاح الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وذكر معظم الردود على هذا الموضوع أن التدريب مدرج في سياق إستراتيجية وطنية ذات هيكل منظم تترجم النصوص القانونية وخطط العمل الوطنية إلى إجراءات عملية. وتهدف البرامج التدريبية إلى زيادة قاعدة المعارف لدى المهنيين في جميع الوكالات التي يتعين عليها التصدي لمسألة الاتجار، مثل الشرطة وأجهزة مراقبة الحدود والسلطة القضائية والعاملين في المجالين الصحي والاجتماعي. وأفادت البلدان عن إعداد المناهج الدراسية ومواد التدريب والكتيبات الإرشادية وعن التدريب والحلقات الدراسية الماضية والحاضرة. وتستهدف جهود التدريب أساسا فئات مهنية محددة والخصائص المحددة للاتجار بالأشخاص. وأشار المحيون إلى أنهم قدموا تدريبا خاصا، اتخذ في كثير من الأحيان شكلا عاما لجميع ضباط الشرطة وشكل تدريب محدد الغرض للوحدات المتخصصة. ويشمل هذا النوع من التدريب أيضا في كثير من الأحيان الإدارات الأخرى وأعضاء منظمات المجتمع المدني. وكان ما أبلغ عنه من التدريب والحلقات الدراسية مقسما بالتساوي بين الأنشطة المخصصة الغرض والمنظمة.

٢٧- وأشار إلى أحداث تدريبية تتناول الجوانب الدولية للاتجار وتجري في سياق إقليمي أو بمشاركة مسؤولين من بلدان أخرى. ويُنظم التدريب الدولي في كثير من الأحيان بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يدعم التدريب والحلقات الدراسية الجهود الرامية إلى إحداث رد أكثر شمولا على الاتجار بالأشخاص. وأبلغت عدة بلدان عن أنواع مختلفة من الدورات التدريبية التي نُظمت لمجموعات مختلطة تضم ضباط الشرطة وضباط شرطة الحدود والأخصائيين الاجتماعيين من مراكز الرعاية الاجتماعية وغيرهم ممن يعملون في فرق الخبراء، إلى جانب أعضاء المنظمات غير الحكومية والمعلمين والعاملين في المجتمع المحلي وغيرهم من أعضاء منظمات المجتمع

المدني. وأشار العديد من البلدان إلى التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص بوصفه موضوعاً رئيسياً.

الأنشطة التدريبية المحددة التي أبلغت عنها الدول الأعضاء

٢٨- أفادت بيلاروس بأن وزارة الداخلية تنظم منذ عام ٢٠٠٥ برنامجاً تدريبياً للأخصائيين المعنيين بالاتجار بالبشر. وقد أعدت الأكاديمية وتنفذ دورات تدريبية إضافية لغيرهم من المعنيين في مجال الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر، ومن بينهم موظفو إنفاذ القوانين وممثلو المنظمات غير الحكومية والجهات الحكومية.

٢٩- وأبلغت بلغاريا بأن مناهج التدريب في المعهد الوطني للعدالة تشمل حلقات دراسية ودورات تدريبية حول مكافحة الاتجار بالبشر، مع التشديد على ما للتحقيقات من متطلبات محددة. ويقدم تدريب مناظر في كل سنة، بالتشارك مع شركاء مختلفين، وذلك للقضاة والمدعين العامين والمحققين، كجزء من التدريب الأولي والتدريب المستمر للذين يقدمان للقضاة وغيرهم.

٣٠- وأفادت كرواتيا بأنها تعقد العديد من الحلقات الدراسية من أجل زيادة الوعي بشأن الاتجار في الأشخاص لدى الفئات المهنية الرئيسية، ومن بينها ضباط الشرطة، والموظفون الدبلوماسيون والقنصليون، والموظفون القضائيون، والأخصائيون الاجتماعيون، وممثلو المنظمات غير الحكومية. وبالتزامن مع ذلك، ولغرض محدد هو التعرف بفعالية أكثر على الضحايا المحتملين، نال ٢٦ من ضباط الشرطة تدريباً متخصصاً ثم نُشروا في جميع إدارات الشرطة في البلد لمعالجة جميع المشاكل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٣١- وأبلغت الجمهورية التشيكية بأنها أجرت تدريباً مشتركاً بين الوكالات كجزء من حملتين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ للتصدي للاستغلال الجنسي، بمشاركة أطراف فاعلة من بينها العاملون مع اللاجئين، والشرطة، والأخصائيون الاجتماعيون، وموظفو العدالة.

٣٢- وفي السلفادور، أُجري تدريب وعقدت حلقات عمل تتعلق بالاتجار بالأشخاص، وذلك لأغراض مستهدفة. وعلى سبيل المثال، على الصعيد المحلي، عُقدت حلقات عمل بهدف تحسين الملاحقة في حالات الاتجار بالأشخاص من خلال تعزيز التنسيق بين المؤسسات، في حين رُتب لمشاركة مسؤولي الهجرة والمسؤولين القنصليين في الدورات التدريبية التي تنسّق مع بلدان أخرى ومنظمات دولية، في إطار مؤتمر إقليمي بشأن الهجرة.

- ٣٣- وأشارت إستونيا إلى مبادرات تدريبية مختلفة، من بينها برنامج تدريب وقائي موجه إلى العاملين الاجتماعيين، والأخصائيين النفسيين في المدارس، وضباط مراقبة السلوك.
- ٣٤- وأفادت هنغاريا بأن العديد من الدورات التدريبية المشتركة بين القطاعات نُظمت في السنوات الأخيرة لأفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والمهنيين الصحيين والمعلمين. وهدفت تلك الأنشطة إلى توعية الفئات المستهدفة لتمكينها من التعرف على الاتجار بالبشر، واشتملت على معلومات عن التعرف على الضحايا ودعمهم. وتشارك الشرطة الهنغارية أيضا في برامج التدريب الإقليمية وتساعد على وضع دليل لأفراد الشرطة بشأن التعرف على الضحايا وحمايتهم.
- ٣٥- في اليونان قامت الشرطة، دعما لبرامج التدريب المتصلة بالاتجار، بإنتاج عدد من الوثائق تبين تفاصيل تنفيذ القانون الوطني، ومعلومات عملية عن حقوق الضحايا (مترجمة إلى ١٣ لغة)، ومذكرة إرشادية تحتوي على أسئلة محددة لكي يطرحها الضباط عند القيام بالتحقيقات الأولية في حالات الاتجار المحتملة، ووزعتها على نطاق واسع.
- ٣٦- وأفادت اليابان بأن تدريب المدعين العامين فيها بشأن الاتجار بالأشخاص يزودهم بالمعرفة بشأن التحقيق في جرائم الاتجار وتوجيه الاتهام بقوة، وكذلك بشأن معاملة الضحايا والشهود باحترام طوال التحقيقات والمحاکمات، عملا بالاتفاقية والبروتوكول.
- ٣٧- وفي لاتفيا يُقدم تدريب منتظم لموظفي العدالة الجنائية في إطار إستراتيجية البلد الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بغية تحسين العمل مع الضحايا وتسهيل التعاون بين القطاعات. وفي موازاة ذلك قُدّم في عام ٢٠٠٦، كجزء من برنامج مستمر، تدريب متخصص بشأن التعرف على الضحايا وإحالتهم، لـ ٧٦٩ من الأخصائيين الاجتماعيين والقضاة والشرطة وغيرهم من الأخصائيين ذوي الصلة.
- ٣٨- وفي ميانمار سُكّل في عام ٢٠٠٠ فريق متنقل مشترك بين الإدارات للتدريب في مجال الاتجار بالأشخاص. وقام الفريق منذئذ بتدريب أكثر من ٥٠٠ من مقدمي الخدمات من جميع الإدارات الحكومية ومن كل أنحاء البلاد. وعقدت في عام ٢٠٠٦ حلقة دراسية وطنية بشأن تشريعات الاتجار الجديدة، من أجل تسهيل التنفيذ والتعاون بين قطاع العدالة الجنائية والمنظمات المدنية والإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.
- ٣٩- وأشارت هولندا إلى التدريب المتخصص في مجال جمع الأدلة في قضايا الاتجار بالأشخاص الذي يقدم حاليا للشرطة والعاملين في دوائر التحقيقات الخاصة ودائرة النيابة العامة.

٤٠ - وتقدم الفلبين تدريباً متخصصاً للأخصائيين الاجتماعيين في المناطق المستهدفة بشأن مسائل من بينها علاج الصدمات، والإرشاد، وإجراءات العدالة الجنائية، وحقوق الإنسان، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بتعافي ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٤١ - وأفادت بولندا بأنها تنظم دورات تدريبية مشتركة بين الوكالات للشرطة وحرس الحدود والمدعين العامين والقضاة ومسؤولي التوظيف وأخصائيي الرعاية الاجتماعية حول الإجراءات الرسمية المتعلقة بشهود الاتجار في الأشخاص أو ضحاياه، أدت إلى إصدار سلسلة من الكتب الدراسية خلال العامين الماضيين عن الاتجار بالبشر.

٤٢ - وأفادت رومانيا بأن أنشطة تدريبية خاصة متعلقة بالاتجار بالأشخاص تقدم للعسكريين الذين يوفدون للعمل في عمليات حفظ السلام أو غيرها من البعثات الدولية. وتتناول الدورات التدريبية مسائل تتصل بالاتجار بالأشخاص، مثل خصائص الظاهرة، والعواقب بالنسبة للضحايا، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعرف على الضحايا، والإجراءات التي يتعين اتباعها عند التعرف على أحد الضحايا. وقد تلقى التدريب أكثر من ٣٨٠٠ من العسكريين الرومانيين المقرر إيفادهم إلى أفغانستان والعراق وكوسوفو (صربيا).

دال - الوقاية والتوعية

٤٣ - كانت حملات التوعية والإعلام أهم الأنشطة التي تنظمها الدول في ميدان الوقاية. وذكر المخبون عدة مبادرات ذات صلة وأشاروا إلى أن أنشطة وحملات التوعية هذه تعتبر عنصراً أساسياً في استراتيجياتها الوطنية الشاملة لمنع الاتجار بالبشر. وكثيراً ما تنظم الحملات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والأجهزة الحكومية، بما فيها أجهزة إنفاذ القوانين والمؤسسات الدولية والإقليمية من أجل زيادة وعي الجمهور بمخاطر الاتجار بالبشر. وللحملات غرض تعليمي وكذلك غرض وقائي. وتشمل جهود التوعية الحملات الإعلامية (التلفزيون والإذاعة والمطبوعات)، ولكن تجرى التوعية وتعمم المعلومات أيضاً على مستوى القاعدة الشعبية من خلال نظم التعليم. وذكّر أن الحملات الرامية إلى التشجيع على الحد من الطلب على الخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار أخذت تحتذب مزيداً من الاهتمام.

٤٤ - وقد أفادت دول من بينها إستونيا والسلفادور والفلبين وقطر والنيجر واليابان عن أنشطة توعية موجهة إلى الجهات المسؤولة عن التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، بما فيها

المنظمات غير الحكومية وأجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الحكومية الأخرى. وأشارت أيضا بعض البلدان، ومنها إستونيا وهولندا، إلى أنها نظمت حملات توعية تهدف إلى التصدي للطلب على الاتجار.

٤٥ - وتركز بلدان عديدة حملات التوعية التي تقوم بها على تثقيف عامة الجمهور بمخاطر الاتجار بالبشر. فقد نظمت رومانيا، مثلا، حملة تستهدف من يرغبون في البحث عن عمل في الخارج، لتنبههم إلى إمكانية حدوث الاتجار بالبشر في هذه الحالة. وأفيد أيضا بأن معلومات عن الاتجار بالبشر قُدمت في المناهج الدراسية لطلاب المدارس في إستونيا وكرواتيا.

٤٦ - واستخدم العديد من البلدان وسائل الإعلام بوصفها القناة الرئيسية لحملات التوعية. واستُخدم كل من التلفزيون والإذاعة والصحف لنشر معلومات عن الاتجار بالبشر على السكان الوطنيين. وذكرت أوكرانيا أن تقدم ٢٥٨ تقريرا في وسائل الإعلام عن الاتجار بالبشر ساعد على زيادة الوعي العام بالأشكال والأساليب التي يستخدمها المتجرون بالبشر. واستخدمت الخطوط الهاتفية الساخنة في إستونيا وأوكرانيا وبيلاروس ورومانيا لتقديم المعلومات والمساعدة لعامة الجمهور فيما يتعلق بالاتجار بالبشر. وأنشأت لاتفيا موقعا للمعلومات على الشبكة العالمية كبديل آخر لتوفير المعلومات المتعلقة بالاتجار للجمهور.

٤٧ - وأبلغت بيلاروس عن مبادرات شتى، تشمل البث المنتظم لإعلانات خدمة عامة في التلفزيون لتوعية الجمهور بمخاطر الاتجار بالبشر، ونشر معلومات فصلية محدّثة في وسائل الإعلام المطبوعة في البلد عن المؤسسات التجارية المرخص لها للعمل كوكالات للزواج وعرض الأزياء والتوظيف. وهذه المعلومات متاحة أيضا على موقع شبكي حكومي، يوفر أيضا وصلة على الشبكة العالمية لضحايا الاتجار بالأشخاص أو المعرضين لأن يصبحوا ضحايا له.

٤٨ - وأبلغت بلغاريا بأن الحملة الوطنية التي شاركت فيها جهات متعددة لمكافحة الاتجار بالنساء، والتي أطلقت في عام ٢٠٠٢، أحدثت أثرا كبيرا في الوعي العام، كما أدت إلى اتباع نهج متعدد التخصصات في التصدي للاتجار بالبشر في بلغاريا.

٤٩ - وأبلغت السلفادور عن خمسة مشاريع جارية للتوعية بشأن الاتجار بالبشر. والمشاريع موجهة إلى جماهير مختلفة، منها عامة الجمهور، والأطفال والمراهقون في المدارس، وأجهزة إنفاذ القوانين، وقد نفذت من خلال وسائل إعلام مختلفة.

٥٠ - وأفادت كرواتيا بأنه، إلى جانب الحملات الإعلامية الحكومية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأطفال، ينفذ أيضا العديد من حملات التوعية من جانب المنظمات

غير الحكومية والمنظمات الدولية. وأشار إلى أنه ينبغي ، على سبيل الأولوية، إيلاء اهتمام خاص في المدارس دون الابتدائية والمدارس الابتدائية والثانوية للتثقيف الوقائي بشأن الاتجار في الأشخاص.

٥١ - وأفادت إستونيا عن تدابير لإطلاع الجمهور والأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية على المشاكل المتعلقة بالاتجار بالبشر، تشمل تنظيم ١٠ محاضرات في السنة، وحملة إعلامية تستهدف الطلب على الاتجار بالبشر، وتشغيل خط ساخن لتوفير المعلومات يستهدف الاتجار بالبشر، وتقديم برامج تعليمية في المدارس، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين على التعرف على الاتجار بالبشر والتصدي له، وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من قد يشاركون في معالجة حالات الاتجار بالأطفال.

٥٢ - وتشمل المبادرات المحددة لتوعية الجمهور في اليابان إنتاج أشرطة فيديو وأقراص فيديو رقمية (DVD) للبحث العام، ونشر وتوزيع ٢٥ ٥٠٠ ملصق في عام ٢٠٠٧، باللغة اليابانية وتسع لغات أخرى، لمساعدة الضحايا المحتملين على طلب المساعدة من مكاتب الهجرة والشرطة.

٥٣ - وفي لاتفيا، أنشئ موقع إعلامي على الشبكة العالمية يقدم معلومات بثلاث لغات عن الاتجار بالبشر، مع التركيز على كيفية الحصول على المساعدة العملية.

٥٤ - وأفادت موريشيوس عن الدور الهام المستمر الذي يضطلع به متحدث عمومي، هو أمين المظالم المعني بالأطفال، في الدفاع عن حقوق الطفل وفي التوعية بالاتجار بالأطفال.

٥٥ - وذكرت ميانمار أن لجنة الإشراف المركزية المعنية بالهجرة غير المشروعة فيها تمكنت منذ أن أنشئت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من تثقيف ٧٠٠ ٩٨٠ شخص بشأن مخاطر الاتجار بالبشر.

٥٦ - وسلطت هولندا الضوء على تدابير توعية ترمي إلى معالجة جانب الطلب من الاتجار بالبشر، تستهدف من قد يرغبون في شراء خدمات النساء المتجر بهن في صناعة الجنس. وذكرت أن هناك عهد بين وزارة العدل والشركات الصحفية الهولندية ساري المفعول منذ عام ٢٠٠٥ يتعلق بفرض معايير صارمة على الإعلانات الإباحية، مع احتمال توسيع المبادرة لتشمل وسائل الإعلام الإقليمية والانترنت. وبالإضافة إلى ذلك، شُنت في عام ٢٠٠٦ حملة إعلامية تستهدف الزبائن المحتملين للموسمات بغية زيادة وعي العملاء بالاتجار بالبشر. ومن المؤمل أن تسفر الحملة عن زيادة في عدد التقارير المقدمة بشأن حالات الاتجار بالبشر المحتملة

إلى مؤسسة "كرايم ستوبرز" الهولندية، التي هي نظام يسمح لأفراد الجمهور بتقديم المعلومات إلى السلطات الوطنية من خلال خط هاتفي وطني مباشر دون الإفصاح عن هوية المبلغ.

٥٧- وأبلغت الفلبين عن حملة دعوة إلى المناصرة تدار من خلال المنظمات غير الحكومية وترمي إلى تركيز الاهتمام الوطني على الاتجار بالبشر وحشد الدعم من الجمهور والمؤسسات الرئيسية على الصعيدين الوطني والمحلي.

٥٨- وفي قطر تستهدف حملات التوعية العاملين وخدم المنازل بواسطة النشرات والكراسات المترجمة إلى عدة لغات، لإبلاغهم بحقوقهم وزيادة وعيهم بالاستغلال. وتوزع النشرات والكراسات في أماكن مثل المطار الدولي ومراكز التسوق والمستشفيات ومكاتب التوظيف. ونُشرت رسائل الوقاية أيضا من خلال المحاضرات التي تقدم في المدارس والحلقات الدراسية التي تعقد في أوقات الصلاة.

٥٩- وأفادت رومانيا بأن حملات التوعية لمختلف القطاعات المستهدفة تشمل التشغيل المستمر لخط ساخن ونشر إعلانات في وسائل الإعلام بشأن الاتجار بالبشر. وتهدف إحدى رسائل الحملة الشباب والكبار الباحثين عن وظائف في الخارج، لتبنيهم إلى مخاطر الاتجار.

هاء- تقديم المساعدة إلى الضحايا وحميتهم

٦٠- كان من الموضوعات المتكررة في الردود المتلقاة أهمية توفير حماية كاملة للضحايا وتجنب الإيذاء المزدوج في التحقيقات وفي الإجراءات الجنائية. وكان من الاستراتيجيات التي يتبعها العديد من المجهين التقليل من تعرض الضحية للقاءات التي يمكن أن تكون ضارة وإتاحة الفرص لتقديم الدعم المنسق تنسيقا جيدا (خدمات "المحطة الواحدة"). وأشارت عدة دول أعضاء إلى أن تشريعاتها تشمل قانونا لحماية الشهود و/أو قانونا بشأن حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.⁽¹⁰⁾ وتنص هذه القوانين على أشياء مثل حماية هوية الضحايا والشهود من الكشف، وإمكانية إجراء المقابلات بواسطة وصلات الفيديو أو اتخاذ تدابير وقائية مماثلة في الإجراءات الجنائية، وتقديم المشورة القانونية المجانية إلى الضحايا، وتوفير الإقامة الآمنة للشهود والضحايا. وأفادت لختنشتاين عن إمكانية إبلاغ الضحايا بإطلاق سراح المشتبه فيه من الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأفادت إستونيا والفلبين بإشراك خبراء في تحديد احتياجات ضحايا الاتجار، ووضع مجموعة متكاملة من الخدمات للأفراد، مشيرة إلى الحاجة

(10) بلغاريا وبولندا وكرواتيا ولاتفيا ولختنشتاين وهنغاريا.

المناظرة إلى أن تكون الخدمات متاحة بسهولة. وأفادت عمان عن وضع مشاريع قوانين لحماية ضحايا الاتجار ودعمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، إلى جانب مشاريع القوانين التي تجرم الاتجار بالبشر.

٦١- وأبرز عدد من الدول الأعضاء أهمية تقديم مجموعة واسعة من المساعدات لضحايا الاتجار، مثل الإقامة الآمنة في الملاجئ ومراكز الاستقبال، أو تقديم المساعدة الطبية والنفسية، وأشارت إلى أن هذه المساعدة ينبغي أن تعكس ما للضحايا من احتياجات محددة والصدمات التي يتعرضون لها، سواء أكانوا أطفالاً أو ضحايا للاستغلال الجنسي أو غيرهم. وذكر العديد من الدول الأعضاء أن شبكات المنظمات غير الحكومية تقدم مساعدة إلى الضحايا تتعلق بالصحة والدعم النفسي والمشورة. وذكرت إستونيا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية ورومانيا والسلفادور والفلبين وقطر وكرواتيا وموريشيوس وميانمار والنيجر وهولندا واليابان الملاذات الخاصة، أو مراكز الاستقبال، أو الملاجئ، أو مراكز التشاور، باعتبارها عناصر للمساعدة التي تقدم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص.⁽¹¹⁾

٦٢- وأبلغت الفلبين عن وضع وتنفيذ نماذج تدريب المهني لتعزيز فرص التعليم والعمل المتاحة للضحايا، وبالتالي تسهيل إعادة اندماجهم في المجتمعات المحلية. وأشارت التقارير إلى أن أنواع أخرى من المساعدة، تمتد من المساعدة القانونية إلى الدعم النفسي، قُدمت إلى ضحايا الاتجار في إستونيا وأوكرانيا وبيلاروس ورومانيا والسلفادور والفلبين وكرواتيا ولاتفيا وهنغاريا وهولندا واليابان.

٦٣- وشملت التدابير المتخذة لحماية الضحايا توفير التأشيرات وتصاريح الإقامة المؤقتة أو الدائمة. وفي حين أن إصدار التأشيرة المؤقتة يرتبط في معظم الدول المحيية باستعداد الضحية للتعاون في الإجراءات القانونية، تُصدر بعض الدول التأشيرات بغض النظر عن اختيار الضحية للتعاون أو عدمه. وأشارت بلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وكرواتيا ولاتفيا إلى أن ضحايا الاتجار يمكن أن يكونون مؤهلين للحصول على تأشيرات مؤقتة. وفي لاتفيا يمكن إصدار تصريح إقامة مؤقت لمدة ستة أشهر على الأقل لضحية الاتجار بالبشر إذا تعاون الضحية مع السلطات المختصة. وأفادت رومانيا بأنه يحق لضحايا الاتجار في الأشخاص من

(11) جدير بالذكر أن السلفادور أفادت عن اعتماد بروتوكول بشأن المساعدة الخاصة بالإيواء في الملاجئ التي تقدم إلى ضحايا الاتجار بالبشر فيها، والتي تسترشد بالشواغل الجنسانية وتسعى إلى ضمان حقوق الأطفال والمراهقين.

الرعايا الأجانب أن يستفيدوا من فترة تعافٍ وتأمّلٍ تصل إلى ٩٠ يوماً، وأنه يجب إبلاغهم، بلغة يمكنهم فهمها، بالإجراءات القانونية والإدارية ذات الصلة بهم.

٦٤- وشدد العديد من المخبين على أهمية تقديم الدعم إلى ضحايا الاتجار في العودة إلى الوطن وفي إعادة الاندماج في المجتمع لدى عودتهم إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم. وذكر أن هذا أمر هام لتجنب تعرضهم لإعادة الإيذاء. وذكرت إستونيا وبيلاروس ورومانيا والسلفادور والفلبين وكرواتيا ولافتيا وميانمار والنيجر واليابان أنها تقدم المساعدة إلى ضحايا الاتجار في العودة إلى الوطن وفي إعادة التأهيل. وقد وضعت إستونيا مبادئ توجيهية لقتصلياتها وسفاراتها بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا الأستونيين في الخارج ومساعدتهم على العودة إلى إستونيا، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال توفير النقل والإقامة. ويتضمن برنامج حماية الضحايا في هنغاريا إمكانية تغيير هوية الشاهد وإعادة توطينه سواء داخل البلد أو - باتفاق متبادل - في بلد آخر. وأفادت السلفادور عن وضع دليل إجرائي بشأن إعادة الأطفال والمراهقين ضحايا الاتجار بالبشر، يستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان ويتصدى لمسائل التمييز بين الجنسين. وأفادت النيجر عن إنشاء مراكز عبور واستقبال للأطفال ضحايا الاتجار يودع فيها من يتم التعرف عليهم منهم ريثما تحدد أماكنهم الأصلية، وتتخذ بعد ذلك ترتيبات الإعادة إلى الوطن أو غيرها من الترتيبات لعودتهم إلى ديارهم. وأبلغت الجمهورية التشيكية بأن الضحايا الذين قُدمت إليهم المساعدة من خلال البرنامج الوطني لدعم وحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص كان قد تم الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي وكذلك لأغراض العمل القسري، وأشارت إلى أن معظم ضحايا العمل القسري كانوا من الرجال.

واو- آليات التنسيق الوطنية

٦٥- أفيد عن وجود آليات في عدد من البلدان تستخدمها في جهودها الرامية إلى تنسيق الردود الوطنية على الاتجار بالبشر. وقد أنشأت بعض البلدان التي أجابت آليات تنسيقية في إطار خطط العمل الوطنية التي تحدد أدوار الجهات المختلفة (الحكومية وغير الحكومية) المسؤولة عن معالجة الاتجار بالبشر ومنعه. ووضعت بلدان أخرى آليات وطنية لتحقيق التنسيق بين الأطراف المختلفة التي تتصدى للاتجار بالبشر على الصعيد الوطني.

٦٦- وأنشأ العديد من البلدان التي ردت، ومن بينها إستونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وسان مارينو والسلفادور وكرواتيا، آليات تنسيقية وطنية لهذا الغرض لبلدانهم، تتناول الأدوار والعلاقات بين الأطراف المختلفة المسؤولة عن معالجة ومنع الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني. وفي كثير من الأحيان تحدد في إطار هذه الآليات العلاقات بين

الأطراف المختلفة، مما فيها الوزارات الحكومية وأجهزة إنفاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية، من أجل إقامة أكثر تنسيق فعالية لمعالجة الاتجار بالبشر ومنعه. وعلى سبيل المثال أفادت الجمهورية التشيكية بأنها عينت مقررا وطنيا لتنسيق أنشطه الوقاية في ذلك البلد.

٦٧- وأبلغت اليونان بأنها نفذت آليتين للتنسيق المشترك بين الوكالات لمعالجة الاتجار بالبشر ومنعه. وقد أنشئت إحدى الآليتين لتنسيق ردود أجهزة إنفاذ القوانين؛ وتُدار عن طريق وزارة العدل. وأنشئت الآلية الأخرى للتنسيق بين الوزارات الحكومية من خلال برنامج اتخاذ الإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر. وأنشأت بولندا فريقين، فريق للتصدي للاتجار بالبشر وفريق مركزي لمكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية والمواد الإباحية عن الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال، تنسقهما إدارة سياسة الهجرة ورئاسة الشرطة، على التوالي. ويركز الفريقان كلاهما على تنسيق الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر.

٦٨- وأفادت التقارير بأن خطتي عمل وطنيتين وضعتا في اليابان ولاتفيا، لأن هُجَهما المفضل بشأن التنسيق على الصعيد الوطني هو التصدي للاتجار بالبشر ومنعه بطريقة شاملة. ووضعت موريشيوس والنيجر خطتي عمل وطنيتين بشأن حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي، تشملان التصدي للاتجار بالأطفال.

٦٩- وفي بيلاروس يقضي برنامج حكومي حارٍ لمكافحة الجريمة بزيادة تنفيذ التدابير، وتحديث التدابير المتكاملة، ووضع مشاريع قوانين جديدة لتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار.

٧٠- وأبلغت بلغاريا عن وجود اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، على المستوى الوزاري. وتتمثل مهامها، في جملة أمور، في تنظيم وتنسيق عمل جميع المؤسسات ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالبشر، ووضع برنامج عمل سنوي لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت بلغاريا أيضا إلى أن الأعمال المشتركة لتوعية الجمهور التي تقوم بها الجهات الحكومية وغير الحكومية الفاعلة الرئيسية ساعدت على وضع نهج متعدد المستويات والتخصصات ومشارك بين الوكالات للتصدي للاتجار بالأشخاص.

٧١- وأفادت كرواتيا عن وجود بنية تحتية مؤلفة من لجنة وطنية ومنسق، في سياق برنامج وطني مدته أربع سنوات، تُدعم بعقد جلسات منتظمة لتنسيق أنشطه مكافحة الاتجار، فضلا عن عقد اجتماعات بين ممثلين لوكالات منفردة بشأن مبادرات محددة.

٧٢- وأبلغت الجمهورية التشيكية بأنه، بالإضافة إلى أن لديها مقرر وطني، يوجد فريق عمل متعدد التخصصات يجتمع مرتين في السنة لتمكين ممثلي أجهزة الدولة والشرطة والمنظمات غير الحكومية والقضاء من مناقشة القضايا الراهنة.

٧٣- وأشارت السلفادور إلى وجود تنسيق وتعاون وآليات دعم بين المؤسسات الحكومية والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. وسبق أن أفادت السلفادور عن وجود اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٤- وأبلغت اليونان عن وضع مبادرات مركزية مشتركة بين الوكالات. وقد أنشئت لجنة خاصة لتنسيق الإجراءات التي تتخذها أجهزة إنفاذ القوانين بشأن الاتجار بالبشر. وهناك برنامج منفصل يتولى التنسيق بين الوزارات المختصة في مجال التصدي الاتجار بالبشر، يشمل جميع مسارات العمل المتبعة للرد على الاتجار، مع التركيز على الرصد الوطني لسلامة ورفاه ضحايا الاتجار الذين يتم التعرف عليهم في اليونان.

٧٥- وأفادت هنغاريا بأن فريقا عاملا مشتركا بين القطاعات وضع اتفاقا إطاريا للوزارات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ذات العلاقة ينشئ آلية لإحالة الضحايا.

٧٦- وأبلغت اليابان بأن خطة عملها الوطنية تتناول بطريقة شاملة التدابير الوقائية وإنفاذ القوانين وتقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر. وفي حين يتبادل المسؤولون الحكوميون المعلومات مع المنظمات غير الحكومية ويتعاونون معها بنشاط أكبر فيما يتعلق بقضايا الاتجار، تستضيف اليابان اجتماعا سنويا لجهات الاتصال تلتقي فيه جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك ممثلون لسفارات أجنبية مختلفة ومنظمات غير حكومية، لتبادل المعلومات والآراء حول حالات الاتجار بالبشر.

٧٧- وأفادت لاتفيا بأنها تعترم عقد اجتماعات منتظمة لفريق عامل وطني لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية وفهم أحدث اتجاهات الاتجار.

٧٨- وأبلغت لختنشتاين عن اجتماعات عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ هدفت إلى تكوين فهم مشترك للاتجار في الأشخاص، وتحديد مسؤوليات السلطات المختلفة، ووضع نموذج للتعاون بشأن معالجة حالات الاتجار بالبشر.

٧٩- وأشارت النيجر إلى إنشاء لجنتين وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تعنى إحداهما حصرا بالاتجار في الأطفال. ويضم كل من اللجنتين أعضاء يمثلون الوزارات المعنية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الدينية ورابطة الزعماء التقليديين في النيجر. بيد أنها أشارت إلى إنه، من أجل تحسين الأداء في هذه المجالات، سيكون من الضروري تعزيز حشد الأموال الداعمة.

٨٠- وذكرت أوكرانيا أنها أقرت برنامجها الحكومي الثالث لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يبين العمل الذي ينبغي القيام به من جانب سلطات إنفاذ القوانين والإدارات الحكومية لمكافحة الاتجار حتى عام ٢٠١٠.

زاي- التعاون الدولي

٨١- تتجلى بوضوح من الردود الواردة الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومات لزيادة التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتشمل هذه الجهود تدابير ترمي إلى إقامة آليات التعاون وعلاقات العمل على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي ومواصلة تحسينها بما يتماشى مع الالتزامات التعاهدية الدولية والواقع العملي. ووُصفت المنظمات الدولية والإقليمية بأنها تؤدي دورا هاما في زيادة تعزيز هذه العمليات.

٨٢- وأفادت دول عديدة بأنها اتخذت سلسلة من المبادرات لزيادة التعاون مع البلدان المجاورة لها، وكذلك مع بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد الرئيسية المتصلة بأراضيها بدروب الاتجار، تتناول كامل نطاق المسائل ذات الصلة، بما فيها الوقاية، وتعاون الشرطة والتعاون القانوني، ودعم الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع. وكثيرا ما يتم ذلك في إطار الصكوك الدولية ومن خلال الصكوك الإقليمية والاتفاقات الثنائية ومذكرات التفاهم وفي سياق أنشطته المنظمات الدولية والإقليمية. وعلى سبيل المثال، عقدت جامعة الدول العربية حلقة عمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن وضع آلية لمعالجة قضية الاتجار بالأشخاص في التشريعات العربية. ومثلت ست عشرة دولة عربية في حلقة العمل، التي ركزت على التطورات التشريعية وأهمية القانون العربي في مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لأحكام البروتوكول.

٨٣- وأشارت بعض الدول إلى أن التعاون الدولي يتضمن أيضا تبادل الأفكار والخبرات بين المهنيين الممارسين من مختلف البلدان، وتبعاً لذلك أشارت إلى عقد اجتماعات للخبراء على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف حول مختلف جوانب الاتجار بالأشخاص.

ثالثا- المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

٨٤- عملا بالفقرة ١٥ من منطوق القرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٧، التي تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل الترويج للتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وأن

يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذه، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، أعدت الأمانة تقريراً مرافقاً لتقديمه إلى الدورة السابعة عشرة للجنة يرد فيه وصف تفصيلي للأعمال ذات الصلة التي قام بها خلال عام ٢٠٠٧ (E/CN.15/2008/4).

الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص

٨٥- فيما يتعلق بالفقرة ١٦ من القرار ٢٧/٢٠٠٦، التي تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظّم اجتماعاً بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، استضافت وزارة الخارجية اليابانية في طوكيو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بالتعاون مع المكتب، الاجتماع المشترك بين الوكالات الأول للتنسيق بين المنظمات الدولية بشأن التدخلات التعاونية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٨٦- ونتيجة لتلك المبادرة أنشئ الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص، بهدف تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل مساعدة الدول على منع الاتجار بالبشر ومكافحته. ويهدف الفريق إلى تعزيز الاستخدام الفعال والكفء للموارد المتاحة، والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الآليات القائمة بالفعل على الصعيدين الإقليمي والوطني، وإلى تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة بشأن أنشطته مكافحة الاتجار التي تضطلع بها الوكالات الشريكة مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة. وعُقد في عام ٢٠٠٧ اجتماعان للفريق المشترك بين الوكالات. والمنظمات التي شاركت في اجتماعات الفريق الثلاثة التي عقدت حتى الآن هي منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للأطفال والصراعات المسلحة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والبنك الدولي، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقدمت بيلاروس مساهمة مالية لدعم أعمال الفريق الفورية.

رابعاً- الاستنتاجات

- ٨٧- آليات التنسيق الوطنية والخطط الوطنية مفيدة في تطوير استجابة من الوكالات المتعددة من أجل منع الاتجار بالبشر ومكافحته.
- ٨٨- حملات التوعية والإعلام المخططة جيداً والشاملة التي تُنفذ تنفيذاً فعالاً هي عناصر هامة في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.
- ٨٩- تدريب المهنيين، مثل موظفي إنفاذ القوانين وموظفي مراقبة الحدود والعاملين في مجال العدالة الجنائية والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الصحي هو عنصر أساسي في سياق الاستراتيجيات الوطنية. وتُشجّع الدول الأعضاء على النظر في توفير برامج تدريبية مناسبة. وستتاح في أواخر عام ٢٠٠٨ الأدلة الإرشادية التدريبية المتقدمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المصممة من أجل موظفي إنفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية، وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في توزيع تلك المواد على الوكالات المناسبة.
- ٩٠- عقد الدورات التدريبية المشتركة التي تضم ضباط الشرطة وضباط شرطة الحدود والأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمعلمين والعاملين في المجتمع المحلي وغيرهم من أعضاء منظمات المجتمع المدني مفيد في تعزيز زيادة التفاهم والتعاون، وينبغي النظر فيه.
- ٩١- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في استحداث مجموعة واسعة من التدابير لضمان حماية ضحايا الاتجار. وينبغي أن يشمل ذلك اتخاذ خطوات مناسبة لحماية الشهود بغية المساعدة في التحقيق مع مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم.
- ٩٢- يلزم بذل جهود مستمرة لتعزيز التعاون الفعال بين أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القانونية على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.
- ٩٣- في ضوء الافتقار إلى المعلومات المتاحة بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات ما بعد الصراعات وفي مناطق الكوارث الطبيعية، قد ترغب الدول الأعضاء في مواصلة النظر في هذه المسألة.